غير ذكر تعويلا على دلالة السياق عليهم ويكون التقدير والذين أتخذهم المشركون أولياء قائلين ما نعبدهم إلا ليقربونا عند ا زلفى إن ا يحكم بينهم وبين عبدتهم فيما الفريقان فيه يختلفون حيث يرجو العبدة شفاعتهم وهم يلعنوهم بإدخال ما هو منهم أهل للجنة الجنة وإدخال العبدة مع أصنامهم النار وتعقب بأنه بعد الأغضاء عما فيه من التعسفات بمعزل من السداد كيف لا وليس فيما ذكر من طلب الشفاعة واللعن مادة يختلف فيها الفريقان اختلافا محوجا إلى الحكم والفصل فإنما ذاك ما بين فريقي الموحدين والمشركين في الدنيا من الإختلاف في الدين الباقي إلى يوم القيامة فتدبر ولا تغفل .

وقريء ما نعبدكم إلا لتقربونا حكاية لما خاطبوا به آلهتهم إن ا لا يهدي أي لا يوافق للإهتداء الذي هو طريق النجاة عن المكروه والفوز بالمطلوب من هو كاذب كفار .

3 .

- في حد ذاته وموجب شيء استعداده لأنه غير قابل للإهتداء وا D لا يفيض على القوابل إلا حسب القابليات كما يشير إليه قوله سبحانه : ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى وقوله تعالى : قل كل يعمل على شاكلته وقوله D وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون وهذا هو الذي حتم عليه جل شأنه ليسيء استعداده بالموافاة على الضلال قاله بعض الأجلة وقال الطبرس : لا يهدي إلى الجنة أي يوم القيامة من هو كاذب كفار في الدنيا .

وقال ابن عطية : المراد لا يهدي الكاذب الكافر في حال كذبه وكفره وهذا ليس بشيء أصلا والمراد بمن هو كاذب كفار قيل من يعم أولئك المحدث عنهم وغيرهم وقيل : أولئك المحدث عنهم وكذبهم في دعواهم استحقاق غير ا تعالت للعبادة أو قولهم في بعض من اتخذوهم أولياء من دون ا إنهم بنات ا سبحانه أو أن المتخذ ابن ا تعالى عن ذلك علوا كبيرا فمن هو كاذب من الظاهر الذي أقيم المضمر على معنى أن ا تعالى لا يهديهم أي المتخذين تسجيلا عليهم بالكذب والكفر وجعل تمهيدا لما بعده وقال بعضهم : الجملة تعليل للحكم .

وقرأ أنس بن مالك والجحدري والحسن والأعرج وابن يعمر كذاب كفار وقرأ زيد بن علي كذوب كفور وحملوا الكاذب هنا على الراسخ في الكذب لهاتين القرائتين وكذا حملوا الكفر على كفر النعم دون الكفر في الإعتقاد لقراءة زيد وذكر الإمام فيه احتمالين .

لو أراد ا أن يتخد ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء استئناف مسوق لتحقيق الحق وإبطال القول بأن الملائكة بنات ا وعيسى ابنه تعالى ا عن ذلك علوا كبيرا ببيان استحالة اتخاذ الولد في حقه سبحانه على الإطلاق ليندرج فيه استحالة ما قيل اندراجا أوليا وحاصل المعنى

لو أراد الله سبحانه اتخاذ الولد لامتنعت تلك الإرادة لتعلقها بالممتنع أعني الإتخاذ لكن لا يجوز للباري إرادة ممتنعة لأنها ترجح بعض الممكنات على بعض.

وأصل الكلام لو اتخذ الولد لامتنع لاستلزامه ما ينافي الألوهية فعدل إلى لو أراد الإتخاذ لامتنع أن يريده ليكون أبلغ وأبلغ ثم حذف هذا الجواب وجيء بدله لاصطفى تنبيها على أن الممكن هذا لا الأول وإنه لو كان هذا من اتخاذ الولد في شيء لجاز اتخاذ الولد عليه سبحانه وتعالى شأنه عن ذلك فقد تحقق التلازم وحق نفي اللازم وإثبات الملزوم دون صعوبة ويجوز أن يكون المراد لو أراد الله أن يتخذ لامتنع ولم يصح لكن على إرادة نفي الصحة على كل تقدير من تقديري الإرادة وعدمها من باب لو لم يخف الله لم يعصه فلا ينفي الثاني إذ ذاك ولا يحتاج إلى بيان الملازمة وإذا امتنع ذلك فالممكن الإصطفاء وقد اصطفى سبحانه من